

وزارة العمل

قرار وزاري

٢٠٢٤/٧١٨ رقم

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية**

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد  
هيكلها التنظيمي،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

**المادة الأولى**

يستبدل بنص المادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها،  
النص الآتي:

**المادة (١٠٨)**

يمنح الموظف الذي يتم اختياره لتمثيل سلطنة عمان في الأنشطة الرياضية والثقافية  
أو للمشاركة في الاحتفالات الرسمية إجازة خاصة براتب كامل لمدة لا تزيد على المدة  
الضرورية التي تحددها الجهة المختصة، ويدخل في هذه المدة مدة الإعداد والسفر،  
إذا استلزم الأمر ذلك، على أن يراعى الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة التالية  
للإجازة بالنسبة لبعض هذه الأنشطة.

وتمنح الإجازة المشار إليها في حالة التمثيل الرياضي للمدربين والحكام والإداريين  
والفنين المشاركين في الأنشطة الآتية:  
أ - البطولات الداخلية والخارجية.

ب - المعسكرات الداخلية والخارجية للمنتخبات الوطنية على ألا تزيد مدة الإجازة  
على (٣٠) ثلاثة أيام في المعسكر الواحد، ولا تزيد على (٩٠) تسعين يوما  
في العام.

ج - الدورات التدريبية في مجالات التدريب والتحكيم والإدارة، على ألا تزيد مدة الدورة الواحدة على (٧٥) خمسة وسبعين يوماً.

ويشترط ألا يزيد عدد الإداريين الذين يتم اختيارهم في البطولات والمعسكرات الداخلية والخارجية المشار إليها في البندين (أ، ب) ومن يتقرر الحاقهم بالدورات التدريبية المشار إليها في البند (ج) على اثنين من كل وحدة.

د - مسابقة كأس جلالة السلطان والدوري العام، متى كان الموظف مشتركاً في المباريات بشرط أن يتطلب ذلك الانتقال لمسافة تبعد عن مقر النادي الذي ينتمي إليه الموظف بما لا يقل عن (١٥٠) مائة وخمسين كيلو متراً، وعلى ألا تزيد مدة الإجازة على يومين بالنسبة لكل مباراة طبقاً للجدواول الرسمية للمباريات. كما تمنع الإجازة المشار إليها في حالة التمثيل الرياضي للاعبين في الألعاب الجماعية أو الفردية في المنتخبات الوطنية لمدة عام قابلة للتجديد، وفي الأندية لمدة موسم رياضي طبقاً للجدواول الرسمية، على أن يضاف إليها المدة اللازمة لمسابقة كأس جلالة السلطان والدوري العام، ويشترط في هذه الحالة، أن تتقدم وزارة الثقافة والرياضة والشباب بطلب إلى جهة عمل الموظف المراد منحه الإجازة ومدتها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٧ من جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٩ من ديسمبر ٢٠٢٤ م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل